للتلف وله مونة ثم المنقول لانه يخشى ضياعه
ثم العقار بفتح عينه ويجوز ضمها مقدمًا الابنا على
الارض واطلق في الانوار ندب هذا الترتيب والاوجه
وفاقا للاذرعي انه في غير ما يسرع فساده وغير
الحيوان مستحب وفيهما واجب وقد يتقدم نحو عقار
للخوف عليه من ظالم وليبع للبنا للمفعول او للفاعل
ندبا بحضرة بتثليث الحا المفلس او وكيله وغرمايه
او نوابهم لانه انفى للتهمة وليبين المفلس مع ما في
ماله من مرغب ومنفر وهم قد يزيدون في الثمن
والاولى توليه للبيع باذن الحاكم لتطيب نفس المشتري
وليستغنى عن بينة بملكه على ملحظ وندبا ايضا كل شي
في سوقه وقت قيامه لان طالبيه فيه اكثر
فان بيع في غير ثمن مثله جاز كما لو استدعى اهل
السوق اليه لمصلحة لتوفر مونة الحمل نعم لو
تعلق بالسوق غرض ظاهر وجب وانما يجوز بيع
المفلس بثمن مثله حالا من نقد البلد اي محل
البيع لانه المصلحة ومن ثم لو راها الحاكم في البيع بمثل
حقوقهم جاز ولو رضي المفلس والغرما بموجل او
غير نقد البلد جاز على ما قاله المتولي ومثلهما
الغبن الفاحش ونظر فيه السبكي لاحتمال غريم اخر
ويرده ان الاصل عدمه وما يأتي في عدم احتياجهم
لبينة

البينة بان لا غريم غيرهم قيل ولو قلنا بما قاله
المتولي لا يجوز للحاكم ان يوافقهم على ذلك اخذا
مما ياتي في فرض مهر المثل للمفوضة ولو ظهر
راغب هنا زمن الخيار فكما مر في عقد الرهن
ولو تعذر مشتر بذلك وجب الصبر بخلاف كما
افتى به المصري واعترض بقول ابن ابي الدم يباع
المرهون ولو شرعا كتركة المدين بالثمن الذي دفع
فيه بعد الندا والاشتهار وان شهد اعدلان
انه دون ثمنه بلا خلاف لئلا يتضرر المرتهن
بناء على ان القيمة وصف قايم بالذات فان قلنا
انها ما تنتهي اليه الرغبات بعد اشهاره بين
الايام المتوالية في ذلك الوقت بحكم العادة الغا
فيه وهو الاظهر فواضح لان الذي دفع فيه هو ثمن
مثله وهذا الخلاف قريب من الخلاف ان
الملاحة صفة قايمة بالذات وجنس يعرف او
مختلفة باختلاف المفلس ويرد بان هذا لا يبيح
[illegible] بيع ماله بدون ثمن مثله بل الوجه استوا
بهما وحمل افتاء المصنف على ما اذا لم يدفع فيه شي
او دفع فيه شي ورجيت الزيادة وكلام ابن ابي
الدم على ما اذا وقف فيه بشي بعد الندا والاشهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)